قرار محكمة النقض

رقم 7/76

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/7479

قاعدة لا يضار أحد بطعنه – أثرها.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قبلت تعرض الطاعن وقضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم وبعد التصدي بمؤاخذته من أجل حيازة ونقل ومحاولة ترويج المخدرات وعاقبته بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، تكون قد خالفت قاعدة لا يضار أحد بطعنه وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2019/12/30 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/26 في القضية ذات العدد 2019/89، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءته من حيازة ونقل ومحاولة ترويج المخدرات وتصديا بمؤاخذته من أجلها وعقابه بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2.000 درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (ر.ب) المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط الشكلية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار عدد 238 الصادر في الملف الجنحي عدد 2017/122 قضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي ببراءة العارض وتصديا بإدانته بسنتين حبسا نافذا، ولما تعرض عليه المؤازر بعد رجوع الملف من محكمة النقض التي تبين لها أنه غيابي أصدرت المحكمة قرارها عدد 355 المطعون فيه، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة وتصديا الحكم على العارض بسنتين حبسا نافذا، وبذلك تكون المحكمة قد أخلت بمبدأ "لا يضار أحد بطعنه" طالما أن النيابة العامة لم تكن ممن طعن في القرار المتعرض عليه، وبالتالي فالقرار عدد 355 معرض للنقض، والعارض قد أكد وجود عداوة بينه وبين المصرح "(خ.ب)" التي اعتمدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على تصريحه في إدانته، لكن المحكمة ردت دفعه على الرغم من تصريح المصرح للمحكمة بأنه دائن للعارض بمبلغ من المال لازال في ذمته ملتمسا نقض القرار.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه وبمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن محكمة النقض نقضت القرار الصادر بتاريخ 2017/12/14 في القضية عدد 2017/122 بعلة أنه صدر غيابيا ويتعين على الطاعن أن يتعرض عليه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قبلت تعرض الطاعن وقضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم، وبعد التصدي بمؤاخذته من أجل حيازة ونقل ومحاولة ترويج المخدرات وعاقبته بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم، تكون قد خالفت قاعدة لا يضار أحد بطعنه وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 2019/12/26 في القضية ذات العدد 2019/89 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: محمد الضريف **مقررا** ولطيفة الهاشيمي وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.